وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك الا انه لا يسكن
حال كونه حدادا او قصارا او طحانا لان هذه الاشياء
توهن البناء والمراد رحى الثوار والماء لا رحى اليد فانه
لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الاشياء
وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا اجر عليه لان
الضمان والاجر لا يجتمعان وانما ينهدم وجب عليه الاجر
استحسانا والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط
ذلك كان القول له فكذا اذا انكر نوعا من الانتفاع ولو
اقاما البينة كانت بينة المستاجر اولى لانها تثبت
الزيادة وصح اجارة الاراضي للزراعة ان بين ٧
المستاجر ما يزرع فيها لجريان العادة باستيجارها
للزراعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليها غير ان ما يزرع
فيها متفاوت فلا بد من بيانه او قال على ان يزرع فيها
ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع
فيها او لم يقل على ان ازرعها ما شاء فسدت الاجارة
للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة
في القياس كما اذا اشترى بخمر او خنزير وفي الاستحسان
يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا وللمستاجر الشرب
والطريق بخلاف البيع وصح اجارة الارض للبناء والغرس
اذ غرس الاشجار لانها منفعة معلومة فيجوز فان مضت
المدة اي مدة الاجارة قلعها اي قلع البناء والغرس وليها

اذ سلم

اذ سلم المستاجر الارض الى الموجر حال كونها فارغة لانه ليس
لها نهاية معلومة حتى يتركها اليها وفي تركها على الدوام
ضرر لصاحب الارض سواء كان باجرا او بغيره بخلاف الزرع
حيث يترك الى ان يستحصد باجر المثل لان له نهاية معلو
بخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يومر بالقلع وان
كان له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب اعدامه
لا تقريره الا ان يفرم له اي للمستاجر الموجر وهو
صاحب الارض قيمته اي قيمة كل واحد من البناء والغرس
حال كونه مقلوعا لانه مستحق القلع فتقوم الارض
بدون البناء والغرس وتقوم وفيها بناء وغرس لصاحب
الارض ان يقلعه فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا كانت
الارض تنقص بالقلع وان كانت لا تنقص وارادان
يضمن له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضى
صاحبه ويتملكه اي ويتملك صاحب الارض كل واحد من
البناء والغرس بعد دفع القيمة او يرضى صاحب الارض
بتركه اي بترك كل واحد من البناء والغرس فيكون البنا
والشجر لهذا اي للمستاجر ولهذا اي للموجر الذي
هو صاحب الارض لان الحق له فاذا رضي بامتراره على ما كان
باجر او بغير اجر كان له ذلك والرطبة وهي البرسيم كالشجر
لانه لا نهاية لها كالشجر فيعمل فيها ما يعمل في الشجر ٦
والزرع يترك في الارض المستاجرة باجر المثل اذا انقضت

مة

Copyright © King Saud University